

وعلى اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 23 أبريل 2009 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع الاستثمار في قطاع المياه (المرحلة الثانية).

يصدر الأمر الآتي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 23 أبريل 2009 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية والمتعلقة بإقراض الجمهورية التونسية مبلغ خمسة وأربعين مليون (45.000.000) أورو للمساهمة في تمويل مشروع الاستثمار في قطاع المياه (المرحلة الثانية).

الفصل 2 - وزير التنمية والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أوت 2009.

زين العابدين بن علي

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

أمر عدد 2448 لسنة 2009 مؤرخ في 24 أوت 2009 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 والمتعلق بضبط مشمولات مؤسسات الخدمات الجامعية وتنظيمها والخطط الوظيفية بها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 135 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 والمتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للشمال، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2245 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006،

وعلى القانون عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 والمتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للوسط، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 89 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 137 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 والمتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للجنوب، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 90 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 والمتعلق بضبط مشمولات مؤسسات الخدمات الجامعية وتنظيمها والخطط الوظيفية بها،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 والمتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنقح أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 والمشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 3 (جديد) : يكلف بإدارة مؤسسات الخدمات الجامعية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر مديرون يقومون بالمهام التالية :

- التسيير الإداري والمالي للمؤسسة،

- تخطيط أنشطة المؤسسة،

- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة،

- تنفيذ برامج الأنشطة وميزانية المؤسسة قصد تحقيق أحسن الخدمات لفائدة الطلبة،

- التحسين المتواصل للحياة الجامعية في المؤسسة،

- العمل على حسن تطبيق النظام الداخلي للمؤسسة واحترامه،

- الإشراف على مختلف الأنشطة الممارسة في المؤسسة،

- المشاركة في رسكلة التكوين والملتقيات التي تنظمها دواوين الخدمات الجامعية.

الفصل 2 - يضاف إلى الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 والمشار إليه أعلاه الفصول 2 (مكرر) و3 (مكرر) و4 (مكرر) كما يلي :

الفصل 2 (مكرر) : يكون لمؤسسات الخدمات الجامعية نظام داخلي يضبط بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

يضبط النظام الداخلي المذكور العلاقة بين الطلبة المنتفعين بالخدمات الجامعية ومؤسسة الخدمات الجامعية المعنية.

الفصل 3 (مكرر) : يساعد مدير مؤسسة الخدمات الجامعية صنف (أ) في أداء مهامه مدير مساعد يكلف خاصة بالمهام التالية :

- متابعة تنفيذ مختلف أنشطة المؤسسة،

- متابعة تنفيذ ميزانية المؤسسة،

- متابعة الحياة المهنية للأعوان التابعين للمؤسسة،

- متابعة تطبيق النظام الداخلي للمؤسسة.

الفصل 4 (مكرر) : تتم تسمية المدير المساعد بمؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بأمر باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا طبقا لشروط التسمية في خطة رئيس مصلحة إدارة مركزية المنصوص عليها بالأمر المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها والمشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أوت 2009.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2449 لسنة 2009 مؤرخ في 28 أوت 2009.

كَلَف السيد محمد العباسي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للبيولوجيا التطبيقية بمدنين.